



إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر وال>sادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ،
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ.

وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: توطين مهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لها بنسبة (%) اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ.

ثانياً: توطين مهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لها بنسبة (%) اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/١٢/٠١هـ.

ثالثاً: يُطبق هذا القرار على الكيانات التي يعمل بها (٥) فأكثر في مهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لها.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارة سابقة خاصة بتوطين ومنظمة لتوطين المهن، ولا يتعارض هذا القرار بالتوافق مع ما جاء في آلية توطين وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية للوصول لنسبة توطين ١٠٠٪ بنهاية شهر شوال ١٤٤٢هـ، والمبنية على موافقة معالي وزير الصحة رقم ١٦٩٨٢٦١ وتاريخ ١٤٣٩/٨/٣٠هـ على توصية هيئة الغذاء والدواء بقصر العمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية على الصيادلة السعوديين.

خامساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزمة لضمان التزام المنشآة بتنفيذ هذا القرار، ويُطبّق في حق المنشآة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات التي يقضى بها نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

سادساً: يخضع هذا القرار للمراجعة الدوريّة كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للتغيرات في سوق العمل.

سابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار، ويُعمل بهما من تاريخ صدور هذا القرار.

ثامناً: ينشر هذا القرار من تاريخ صدوره مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني.

تاسعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

العنوان

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي